



تعميم وسيط رقم ٥١٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٠٧٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٣.

بيروت، في ١ تموز ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٠٧٦

تعديل القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ المتعلق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية
رقم (٩) (IFRS 9)،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق
العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ويستبدل بالنص التالي:
« ثانياً: على المصارف والمؤسسات المالية تسجيل الأرباح الناتجة عن عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الأدوات المالية التي تجريها مع مصرف لبنان على فترة استحقاق الأدوات التي يتم مبادلتها وعدم تسجيل أرباح فورية عليها.
يمكن للمصارف والمؤسسات المالية تسجيل أرباح فورية على العمليات والهندسات المالية القائمة أو التي يمكنها القيام بها مع مصرف لبنان، شرط:
- ان تكون هذه العمليات منفاذة بعد ٢٠١٩/١/١.
- ان يكون مصدر الاموال الموظفة بهذه العمليات، من اموال محولة لهذه الغاية من خارج اموالها الموجودة لدى مصرف لبنان أو من تلك الناتجة عن عمليات قطع.
- تسجيل الفائض الناتج عن هذه العمليات في بيان الأرباح والخسائر على ان يتم تحويله في نهاية السنة المالية الى احتياطي عام غير قابل للتوزيع.
تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذا المقطع.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١ تموز ٢٠١٩
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة